للاتباع كالوفاة شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى
لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها
بالتحرم ولا تقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماعهم
بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم الخطبتين
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا
زاد على الاربعين ومن لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر
ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث
والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلزم ذلك فيه ولي بعد ويجلس
بينهما باسماع صوا ولي من تعقد له بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويحمد
بينهما حمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما للاتباع رواه مسلم لانه المأثور ويحض
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف
الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرأ آية مفهمة لا كلمة
نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها للاطلاق في الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثانية وذكرهن من زيادتي لانه
المأثور قال الامام واري ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير
مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله
رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا بأس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد
اخرى ويعتبر في الخطبة ما مر مع ما مر ولائهما وكونها عربية وجميع
ما اعتبر فيها شروطا لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والوعظ

والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة
كل مسلم مكلف مستوطن ذكر لا عذر له مرخص في ترك
الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وافاد ذكره لا
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن لكن
اقام بمحل اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع
منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح
منه ومن به رق ولو مبعضا اولى من تعبيري بالعبيد والصبي
المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله
اربعين ولو كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد
بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم ان
الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل هنا ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام

فصل

حرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه
الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها آية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهو ستة عشر نوعا جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع